



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الملك سعود
كلية التربية
قسم الثقافة الإسلامية
برنامج الدكتوراه
الفقه وأصوله

تقرير كتاب:

صناعة الفتوى وفقه الأقليات

الشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ بن بيه

القسم الثاني: فقه الأقليات ص ١٦٣ إلى ص ٢٧٦.

إعداد الطالبة:

وفاء بنت محمد بن عبد الله العيسى

الرقم الجامعي: ٤٣٢٢٠٣١٠٨

مقدم إلى الفضلاء في لجنة الاختبار الشامل



مُتَكَلِّمَةٌ

إِن الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ ، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ كَانُوا الْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ أَمَّا بَعْدُ،

أولاً: معلومات الكتاب:

عنوان الكتاب: صناعة الفتوى وفقه الأقليات.


اسم المؤلف: عبدالله بن الشيخ المحفوظ بن بيه.

والكتاب وقع في ٦٥٨ صفحة شاملة للمقدمة، والفهارس، من منشورات مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث - الرابطة المحمدية للعلماء - الرباط/ المغرب- نشر التدميرية في الرياض.

ثانياً: موضوع الكتاب و غرض المؤلف:

يتناول الكتاب موضوع الفتوى كوحدة ثقافية شرعية، مع جملة من الجزئيات والقضايا، استهله ببيان خطر الفتوى وآداب الإفتاء ومسئولية المفتي، وأسباب الاختلاف سواء بين الصحابة فيما بينهم وكذلك بين العلماء المجتهدين بعد عصرهم. كما تطرق إلى منهجية المذاهب الأربعة اتفاقاً واختلافاً، ثم معالِم فقه الأقليات بتعريفها، وتكييفها، وتأسيس فقه الأقليات من المقاصد والقواعد، مع أمثلة معاصرة. و لعل سبب اختيار المؤلف لهذا الموضوع هو وضع كتاب يعنى بالفتوى في الأقليات الإسلامية من خلال العرض التأصيلي ثم التطبيقي، بلغة معاصرة.

ثالثاً: الخارطة الذهنية لهيكل الجزء المقرر:



رابعاً: ملخص: "معالم فقه الأقليات" حتى نهاية الكتاب:

تفصيل هذا الباب في خمسة فصول:

الفصل الأول: معالم فقه الأقليات: تعريف وتكييف، وتأصيل وتفصيل، وجماء

تفصيله في أربعة مباحث:

معالم فقه الأقليات: تعريف وتكييف وتأصيل وتفصيل.

الأقليات مصطلح حديث نشأ في القرن الماضي مع قيام الهيئات الإسلامية المهمة بأوضاع الجاليات المسلمة وفي مقدمة هذه الهيئات رابطة العالم الإسلامي، وتعني: "مجموعة بشرية ذات خصوصيات تقع ضمن مجموعة بشرية متجانسة أكثر منها عدداً وأندى منها صوتاً تملك السلطان أو معظمه" وقد درج العمل على هذا المصطلح في الخطاب المعاصر، إضافة إلى كون العرف الدولي يستعمل لفظ (الأقليات) كمصطلح سياسي يقصد به: "مجموعات أو فئات من رعايا دولة تنتمي من حيث العرق أو اللغة أو الدين إلى غير ما تنتمي إليه الأغلبية".

كما استقر رأي المجلس على أن موضوع (فقه الأقليات) هو: الأحكام الفقهية المتعلقة بالمسلم الذي يعيش خارج بلاد الإسلام.

ولقد اهتمت كثير من المعاهدات الدولية بعد الحرب العالمية الأولى بحماية الأقليات كما كانت مسألة الأقليات من أهم المشكلات التي واجهت عصبة الأمم المتحدة.

كما أن أوضاع المسلمين في ديار الكفر قد توصف بالضرورة بالمعنى العام للضرورة الذي يشمل الحاجة والضرورة بالمعنى الخاص.

ولا يعني قولنا فقه الأقليات إحداث فقه جديد خارج إطار الفقه الإسلامي بل مرجعيته الكتاب والسنة وما ينبني عليهما من الأدلة، فإن هذه الفئة لها أحكام خاصة بها نظراً لظروف الضرورات والحاجيات.

التأصيل لفقه الأقليات:

فقه الأقليات هو منهج للواجبات يتضح من خلال ثلاث اتجاهات:

(١) الأقلية تجاه دينها على مستوى الفرد والجماعة.

(٢) تذكر الأقليات بواجباتها تجاه المجموعات الأخرى.

(٣) فقه الأقليات يسهل الحياة الدينية ويسرّها ولذلك فالأقلية أمام ثلاث مواقف سلوكية:

✓ الانعزال.

✓ الاندماج.

✓ الذوبان.

وينقسم التأصيل لفقهاء الأقليات إلى مقاصد وقواعد:

القسم الأول: المقاصد:

- مقصد عام وهو المحافظة على الحياة الدينية للأقلية المسلمة.
- التطلع إلى نشر دعوة الإسلام في صفوف الأكثرية.
- تأصيل فقه التعامل مع الغير في الواقع الحضاري والعالمي.
- تأصيل فقه الجماعة في حياة الأقلية بمعنى الانتقال من الحالة الفردية إلى الحالة الجماعية.

القسم الثاني: قواعد كبرى تعتمد في فقه الأقليات:

ترجع الفتوى عامة إلى مصدري الشريعة: الكتاب والسنة إلا أنه عند التفصيل يرجع فقه الأقليات خاصة إلى:

(١) كليات الشريعة القاضية برفع الحرج وتنزيل أحكام الحاجات على أحكام الضرورات واعتبار عموم البلوى في العبادات والمعاملات وتغيير الحكم بتغيير المكان والزمان ودرء المفسد، وفقه الموازنات والمصالح المعتبرة والمرسلة دون الملغاة.

(٢) النصوص الجزئية التي تنطبق على قضايا وموضوعات ماثلت في ديار الأقليات وتشاركهم في حكمها الأكثرية المسلمة.

(٣) أصل خاص ببعض العلماء يعتبر حالة المسلمين في أرض غير المسلمين سبباً لسقوط بعض الأحكام الشرعية مما عرف بمسألة الدار التي نعبر عنها بحكم المكان وهو منقول عن عمرو بن العاص من الصحابة وعن أئمة كالنخعي والثوري وأبي حنيفة ومحمد ورواية عن أحمد وعبد الملك بن حبيب من المالكية.

ويميل الباحث إلى النوع الأول ولا يجسر على النوع الثاني إلا بنوع تخريج لأن النوع الأول اختيار من أقوال العلماء لمصلحة اقتضت هذا الاختيار أو لدرء مفسدة قد يؤدي إليها تطبيق القول المتروك، والاجتهاد فيها إما أن يكون اجتهاداً جديداً في قضية جديدة، أو تحقيقاً للمناط بتطبيق القاعدة المتفق عليها على واقع جديد تنطبق عليه هذه القاعدة وليس كالاكتفاء الأول الذي يختص به المجتهدون بل يستوي فيه المجتهد والمقلد، وأخيراً الاجتهاد الترجيحي وهو اختيار قول قد يكون مرجوحاً في وقت من الأوقات لمصلحة اقتضت ذلك وهذا ما يسمى عند المالكية جريان العمل، ويحكم الاجتهاد في مسائل الأقليات واقعها، والأدلة الإجمالية والأدلة التفصيلية، ومن أبرز هذه القواعد: قاعدة التيسير ورفع الحرج، وتغيير الفتوى بتغيير الزمان، وتنزيل الحاجة منزلة الضرورة، والعرف، والنظر في المآلات، وقيام جماعة المسلمين مقام القاضي.

أولاً: قاعدة التيسير ورفع الحرج، وتجلياتها:

فالشارع لم يقصد إلى التكليف بالشاق والإعنات فيه وتواترت النصوص الشرعية على ذلك، مع ما جاء به الشرع من إقرار الرخص كالقصر والفطر والجمع وتناول المحرمات في الاضطرار، فإن هذا نمط يدل قطعاً على مطلق رفع الحرج والمشقة، وكذلك ما جاء من النهي عن التعمق والتكلف والتسبب في الانقطاع عن دوام الأعمال، كما أن رفع الحرج ثبت بدلائل كثيرة إذ ثبت شرع التيمم عند مشقة طلب الماء والصلاة قاعداً عند مشقة طلب القيام.

وقد عبر العلماء بعبارات مختلفة عن أسباب رفع الحرج منها، ومما يندرج في قاعدة التيسير العذر باختلاف العلماء، في عدم الإنكار في مسائل الاختلاف ومسائل الاجتهاد.

وقد ذكر الباحث مثلاً على ذلك بجواب ذكره والده رحمه الله في مسألة الطلاق المختلف فيه، هل يكون كالنكاح المختلف فيه لا يثبت إلا بحكم حاكم؟ ثم فصل القول فيه، ونقل نقولاً واسعة في مسائل الاختلاف من أجل دعم قوله بأن معرفة الاختلاف ضرورة للفقيه حتى يتسع صدره وينفسح أفقه، وهذا هو السبب في التسهيل والتيسير.

على أن بعض العلماء قال إذا اختلفت المسألة أخذ بالأشق، وقال بعضهم يأخذ بأشد القولين لأن الحق ثقيل مري، وقال آخرون بالأخذ بالأخف لعموم النصوص الدالة على التخفيف في الشريعة.

ثانياً: قاعدة تغير الفتوى بتغير الزمان:

- إلغاء عمر ﷺ سهم المؤلفة قلوبهم مع وروده في القرآن ورأى أن عز الإسلام موجب لحرمانهم.
- أمر عثمان ﷺ بالتقاط ضالة الإبل وبيعها وحفظ ثمنها لصاحبها لما رأى من فساد الأخلاق وخراب الذمم وورث تماضر الأسدية لما طلقها عبد الرحمن في مرض موته.
- تضمين علي ﷺ الصناع بعد أن كانت يد الصانع أمانة.

وهذه القاعدة وردت في مجلة الأحكام العدلية بعنوان: لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان"، وهي قاعدة ليست على إطلاقها فمحرمات المقاصد التي تعنى أن العقد يشتمل على المفسدة التي نهى الشارع عنها لا تجيزها الحاجة.

وبالعكس من ذلك فإن محرمات الذرائع التي يتوصل بها إلى المفسدة وواجبات الوسائل التي يتوصل بها إلى مصلحة فإنها تتغير بتغير الزمان لأنها تدور مع المصالح جلباً والمفاسد درءاً فإذا رجحت مصلحة على المفسدة التي من أجلها كان الحظر فإن النهي يستحيل تارة إلى تخيير وتارة إلى طلب، فالذي يتغير هو الأحكام الاجتهادية وأما القطعيات من الأحكام فلا تتغير فلا يمكن أن تتغير المواريث بدعوى أن المرأة أصبح لها شأن ولا يمكن أن يتغير تحريم ربا النسيئة في بلاد الإسلام ولا تحريم أكل الميتة والخنزير.

ثالثاً: قاعدة تنزيل الحاجة منزلة الضرورة:

إعمال الحاجة في الأحكام أصبح من المشتبهات التي لا يعلمها كثير من الناس إضافة إلى أن أكثر القضايا الفقهية المعاصرة ترجع إلى إشكالية تقدير الحاجة وتقدير الحكم الذي ينشأ عنها.

• تعريف الضرورة:

الضرورة الفقهية بالمعنى الأخص: هي بلوغه حداً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب وهذا يبيح تناول الحرام، والضرورة بالمعنى الاستعمالي الفقهي الموسع هي التي تعني الحاجة. أما معناها الأصولي فضابطه: إن كانت تلك المصلحة ضرورية قطعية كلية كانت معتبرة فإن فقد أحد هذه الثلاثة لم تعتبر، والمراد بالضرورة أن تكون من الضروريات الخمس وبالكلية أن تعم جميع المسلمين، لا لو كانت لبعض الناس دون بعض أو في حالة مخصوصة دون حالة. وسميت بالضرورة: إما لأنها ضرورة لانتظام حياة الناس كما تقدم أولاً لأن اعتبارها التفتات إلى مصلحة علم بالضرورة كونها مقصودة للشرع لا بدليل واحد بل بأدلة خارجة عن الحصر.

• تعريف الحاجة:

في الاصطلاح على ضربين: حاجة عامة قد تنزل منزلة الضرورة وهذه هي الحاجة الأصولية وقد سماها بعضهم بالضرورة العامة، وحاجة فقهية خاصة حكمها مؤقت تعتبر توسيعاً لمعنى الضرورة.

• الحاجة العامة (الأصولية): هي ما يكون في حق كافة الخلق تنزل منزلة الضرورة الخاصة في حق الشخص الواحد.

مناقشة تنزيل الحاجة منزلة الضرورة:

بين الباحث أن الحاجة لا يمكن اعتبارها قائمة مقام الضرورة بصفة مطلقة في إباحة المحرم، بل إن الأصل أن الضرورة وحدها تبيح المحرم وأن هذا الحكم لا ينسحب على الحاجة. وأكثر العلماء رأوا أن المصلحة الحاجية لا يترتب عليها حكم. وذكر ابن قدامة أن المصلحة المرسلّة على ثلاثة أضرب:

أحدها: ما يقع في مرتبة الحاجات، والثاني: ما يقع في موقع التحسين ثم قال: "فهذان الضربان لا نعلم خلافاً في أنه لا يجوز التمسك بهما من غير أصل فإنه لو جاز ذلك كان وضعاً للشرع بالرأي ولما احتجنا إلى بعثة الرسل".

والمحرمات أنواع فمنها المحرم لوصفه كالميتة والدم ولحم الخنزير ومنه الحرام لكسبه: كالمأخوذ غصباً أو عقد فاسد، والمحرم لكسبه متفاوت فمنه محرم تحريم المقاصد ومنه المحرم تحريم الوسائل والذرائع. فالأول أشد من الثاني.

والربا أشد محرّمات العقود، وحرم الربا لأنه متضمن للظلم فإنه أخذ فضل بلا مقابل وتحريم الربا أشد من تحريم الميسر، والربا متفاوت؛ فربا الفضل لا يساوي ربا النساء، فإن تحريم هذا من تحريم المقاصد، وتحريم الآخر تحريم الوسائل وسد الذرائع.

ومن أصول مالك أنه يراعي الحاجيات كما يراعي الضروريات فأجاز الرد على الدرهم، مع كونه يجعل مد عجوة من باب الربا وأجاز تأخير النقد في الكراء المضمون. إلى أن قال: ويباح الغرر اليسير بخلاف باب الربا.

وقد أصل أبو إسحاق الشاطبي هذا المفهوم الحاجي واضعاً إياه في إطاره الأصولي قائلاً: "ومما ينبني على هذا الأصل قاعدة الاستحسان". وله في الشرع أمثلة كثيرة كالقرض مثلاً فإنه ربا في الأصل لأنه الدرهم بالدرهم إلى أجل، ولكنه أبيح لما فيه من الرفق والتوسعة على المحتاجين، وسائر الترخصات التي على هذا السبيل.

• الحاجة الفقهية؛

الملحقة بالضرورة الفقهية وهي من باب التوسع في معنى الضرورة والاضطرار إذ الضرورة لفظ مشكك وهو كلي يكون معناه أشد في بعض أفراده من بعض، فمن توسع أطلق على الحد الوسيط (الحاجة) ومن لم يتوسع اقتصر على الحد الأعلى: الضرورة. وليس هذا من باب القياس وإنما هو من باب الأدلة اللفظية.

وهذه الحاجة الفقهية لا تحدث أثراً مستمراً ولا حكماً دائماً بل هي كالضرورة تقدر بقدرها وقد ذكر الباحث مثلاً هو مسألة بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وشروط الاستثناء من المنع، وهذه حاجة فقهية لأنها تثبت حكماً فقط في محل الاحتياج وهي شخصية بمعنى أنها لا تجوز لغير المحتاج ولا تتجاوز محلها.

وهذا ما يفرق الحاجة الفقهية عن الحاجة الأصولية التي تثبت حكماً مستمراً ولا يطلب تحققها في أحاد أفرادها.

وبذلك ندرج وجود نوعين من الحاجة أحدهما حاجة عامة والأخرى حاجة خاصة شخصية.

المصطلحات ذات العلاقة:

المصلحة؛

ضد المفسدة والصالح ضد الفساد وأصلها جلب منفعة أو دفع مضرة، وبين المصلحة والحاجة عموم وجهي، فقد تُطلق المصلحة على الحاجة وغيرها، وكذلك الحاجة قد تكون في محل المصالح واستعملت المصلحة بمعنى الحاجة العامة في قول العز بن عبد السلام: لأن المصلحة العامة كالضرورة الخاصة.

عموم البلوى؛

وهو الحالة أو الحادثة التي تشمل كثيراً من الناس ويتعذر الاحتراز منها، أو ما تمس الحاجة إليه في عموم الأحوال، وعموم البلوى كالحاجة لا يرفع نصاً.

الغلبة؛

الغلبة تنزل منزلة الضرورة في إفادة الإباحة.

عسر الاحتراز؛

وهي صعوبة التحفظ عن أمر وهي في العبادات وغيرها.

المشقة؛

التي تكون بمعنى الحاجة هي الواقعة في مرتبة متوسطة.

و التكليف على ثلاثة أقسام؛

الأول؛ متفق على اعتباره في الإسقاط أو التخفيف كالخوف على النفوس أو الأعضاء والمنافع

لأن حفظ هذه الأمور هو سبب مصالح الدنيا والآخرة.

الثاني؛ متفق على عدم اعتباره في ذلك كأدنى وجع في أصبع لأن تحصيل هذه العبادة أولى

من درء هذه المشقة لشرف العبادة وخفة المشقة.

الثالث؛ يختلف فيه فبعضهم يعتبر في التخفيف ما اشتدت مشقته وإن بسبب التكرار لا ما

خفت مشقته وهو الظاهر من مذهب مالك.

مجالات تدخل فيها الحاجة؛**الحاجة والغرر؛**

من أهم المجالات التي تدخلها الحاجة عقود الغرر وقد دلت النصوص على اغتفار يسير الغرر

للحاجة.

وبيع الغرر ممنوع شرعاً بعموم الكتاب وبنصوص السنّة، وأما يسير الغرر فإنه لا يؤثر في

فساد عقد بيع فإنه لا يكاد يخلو منه عقد. وإنما يختلف العلماء في فساد أعيان العقود لاختلافهم

فيما فيها من الغرر هل هو من حيز الكثير الذي يمنع الصحة أو من حيز القليل الذي لا يمنعها،

فالغرر يتعلق بالمبيع من ثلاثة أوجه: من جهة العقد، والعوض، والأجل.

الغرر المضاف؛

واعتبر المالكية أن الغرر إذا كان مضافاً لأصل جائز يغتفر للحاجة بخلاف ما لو كان الغرر

أصلاً في العقد فيبطل العقد.

ومن هذا القبيل تأثير الحاجة معتمدة على اشتغال العقد على معنى الفرق والمعروف فقد يكون العقد في أصله حراماً ولكنه يباح للحاجة بناءً على ما علم من التفات الشارع للمعروف والفرق

الحاجة ترجح المختلف فيه بين العلماء:

نص المالكية على جواز العمل بالضعيف بثلاثة شروط: أن تلجئ إليه الضرورة، وأن لا يكون ضعفه شديداً جداً، وأن تثبت نسبته إلى قائل يقتدى به علماً وورعاً. وأصل مشروعية الحاجة رفع الحرج والتيسير فهي تشترك مع الضرورة في مسألت رفع الحرج وهي مبنية على التسهيل والتيسير والتوسع.

إجمال الفروق بين الضرورة والحاجة:

بعد هذا العرض يتبين أن الفرق بين الضرورة والحاجة يرجع إلى:

(١) التعريف: في أن الضرورة في معناها الفقهي الأخص شدة وضيق في المرتبة القصوى تبيح المحرم، وفي معناها الأصولي كلي ينتظم الأحكام التي بها قوام الأديان والأبدان. والحاجة مشقة في مرتبة وسطى في معناها الفقهي تلحق بالضرورة الفقهية في إباحة منهي ضعف دليله وتدنت مرتبته في سلم المنهيات وفي معناه الأصولي كلي أوردت عدم اعتباره مشقة وحرماً للعامة وأدى اعتباره إلى سهولة ويسر فكان أصلاً لعقود منصوصة حادت عن قياس أو خرجت عن قاعدة كلية أو أدى إليها اجتهد مجتهد استصلاحاً أو استحساناً.

(٢) أصل المشروعية: في أن النصوص المتعلقة بالضرورة نصوص واضحة محددة تتعلق برفع حرج وشدة من نوع خاص، والنصوص التي ترجع مشروعية الحاجة إليها تتعلق برفع الحرج بصفة عامة أعم من تلك التي قبلها وأقل تحديداً.

فالفرق بين الضرورة وبين الحاجة يتجلى في ثلاث مراتب: مرتبة المشقة ومرتبة النهي ومرتبة الدليل، فإن الضرورة في المرتبة القصوى من المشقة أو من الأهمية والحاجة في مرتبة متوسطة، والنهي الذي تختص الضرورة برفعه هو نهى قوي يقع في أعلى درجات النهي لأن مفسدته قوية أو لأنه يتضمن المفسدة فهو نهى المقاصد بينما تواجه الحاجة نهياً أدنى مرتبة من ذلك لأنه قد يكون نهى الوسائل.

أما مرتبة الدليل فإن الدليل الذي ترفع حكمه الضرورة قد يكون نصاً صريحاً من كتاب أو سنة أو سواهما. أما الدليل الذي تتطرق إليه الحاجة فهو في الغالب عموم ضعيف يخصص، أو قياس لا يطرد في محل الحاجة، أو قاعدة يستثنى منها.

تطبيقات معاصرة:

ذكر الباحث بعض التطبيقات المعاصرة لمبدأ الحاجة؛

أولاً؛ فتوى المجلس الأوروبي بشأن شراء بيوت السكنى في ديار غير المسلمين؛

قررت الفتوى إباحة شراء بيوت السكنى في ديار غير المسلمين ترجيحاً لمذهب أبي حنيفة ومن قال بقوله انطلاقاً من مبدأ الحاجة.

نظر المجلس في القضية التي عمت بها البلوى في أوروبا وفي بلاد الغرب كلها، وهي قضية المنازل التي تشتري بقرض ربوي بواسطة البنوك التقليدية، وانتهى بأغلبية أعضائه إلى ما يلي:

١- التأكيد على حرمة الربا وأنه من السبع الموبقات، ومن الكبائر التي تؤذن بحرب من الله ورسوله، ويؤكد ما قرره المجامع الفقهية الإسلامية من أن فوائد البنوك هي الربا الحرام.

٢- مناشدة أبناء المسلمين في الغرب بالاجتهاد في إيجاد البدائل الشرعية التي لا شبهة فيها.

٣- الدعوة إلى مفاوضة البنوك الأوروبية التقليدية لتحويل هذه المعاملة إلى صيغة مقبولة شرعاً، مثل (بيع التسيط) الذي يزداد فيه الثمن مقابل الزيادة في الأجل.

وإذا لم يكن هذا ولا ذاك ميسراً في الوقت الحاضر، فإن المجلس في ضوء الأدلة والقواعد والاعتبارات الشرعية، لا يرى بأساً من اللجوء إلى هذه الوسيلة وهي القرض الربوي لشراء بيت يحتاج إليه المسلم لسكانه هو وأسرته، بشرط ألا يكون لديه بيت آخر يغنيه، وأن يكون هو مسكنه الأساسي، وألا يكون عنده من فائض المال ما يمكنه من شرائه بغير هذه الوسيلة.

وقد اعتمد للمجلس في فتواه على مرتكزين أساسيين: قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات) وهي قاعدة متفق عليها، ومما قرره الفقهاء هنا أن الحاجة قد تنزل منزلة الضرورة، خاصة كانت أو عامة، والحاجة إذا لم تتحقق فيلحق المسلم حرج وإن كان يستطيع أن يعيش بخلاف الضرورة التي لا يستطيع أن يعيش بدونها، ثم قدر ذلك بقاعدة أن الضرورة تقدر بقدرها، فلم يجز تملك البيوت للتجارة ونحوها.

كما ارتكزوا على مذهب أبي حنيفة في جواز التعامل بالربا - وغيره من العقود الفاسدة - بين المسلمين وغيرهم في غير دار الإسلام.

ويرجح الأخذ بهذا المذهب هنا عدة اعتبارات، منها:

١- أن المسلم غير مكلف شرعاً أن يقيم أحكام الشرع المدنية والمالية والسياسية ونحوها مما يتعلق بالنظام العام في مجتمع لا يؤمن بالإسلام.

٢- أن المسلم إذا لم يتعامل بهذه العقود الفاسدة - ومنها عقد الربا - في دار القوم، سيؤدي ذلك بالمسلم إلى أن يكون التزامه بالإسلام سبباً لضعفه اقتصادياً وخسارته مالياً.

وقد أكد المسلمون الذي يعيشون في هذه الديار أن الأقساط المدفوعة للبنك بقدر الأجرة المدفوعة للمالك بل قد تكون أقل.

وقد بين الباحث رأيه بعدم إباحة التعامل بإطلاق بالربا في ديار غير المسلمين كما هو مقتضى مذهب أبي حنيفة ومن قال بقوله لكنه يبيحه في حالة الحاجة الشخصية التي لا تتجاوز محلها فهو ترجيح مقيد بالحاجة طبقاً لشروط الترجيح بالحاجة التي نقلناها عن مالك. مع عدم اتفاقه على بعض الفقرات وبخاصة فيما يتعلق بالقول أن الحاجة وحدها تكفي في إباحة هذا التعامل.

ثانياً: قرار مجمع الفقه الإسلامي: ٦٣ (٧/١) بشأن شراء أسهم في شركات تتعامل أحياناً بالربا:

وقد قرر ما يلي:

أولاً - الأسهم:

١ - الأسهم في الشركات:

أ- بما أن الأصل في المعاملات الحل فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مشروعة أمر جائز.

ب- لا خلاف في حرمة الأسهم في شركات غرضها الأساسي محرّم، كالتعامل بالربا أو إنتاج المحرّمات أو المتاجرة بها.

ج- الأصل حرمة الأسهم في شركات تتعامل أحياناً بالمحرّمات كالربا ونحوه بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعة.

٢ - تحديد مسؤولية الشركات المساهمة المحدودة:

لا مانع شرعاً من إنشاء شركة مساهمة ذات مسؤولية محدودة برأس مالها، لأن ذلك معلوم للمتعاملين مع الشركة وبحصول العلم ينتفي الغرر عن التعامل مع الشركة.

ثانياً - التعامل بالسلع والعملات والمؤشرات في الأسواق المنظمة:

السلع: يتم التعامل بالسلع في الأسواق المنظمة بإحدى أربع طرق... الخ القرار"

وقد أبدى الكاتب رأيه تجاه القرار حيث يرى أن المجمع تارة لم يعتبر الحاجة لما عارضها من

الدليل الذي يجعل اعتبارها ملغي وقارة اعتبرها، فعلى سبيل المثال:

١ - الفقرة (ج): الأصل حرمة الأسهم في شركات تتعامل أحياناً بالمحرّمات كالربا ونحوه

بالرغم من أن أنشطتها الأساسية مشروعة.

وبهذا يرى المجمع أن الربا لا تبيحه الحاجة ولا عبرة بقلته بالنسبة لأعمال الشركة وأنشطتها باعتبار ذلك وصفاً طردياً والمجمع في ذلك كان مصيباً كل الإصابت لأن الربا كما أسلفنا في مرتبة من النهي لا تبيحها إلا الضرورة.

٢ - قرر المجمع أن لا مانع شرعاً من إنشاء شركة مساهمة ذات مسؤولية محدودة برأس مالها .

والمجمع تجاوز عن مشكلة الديون التي على الشركة فإن أصحابها وإن كانوا يعلمون أنها مرتبطة برأس مال الشركة فإنهم مع ذلك إنما تعاقدوا مع أرباب الشركة وهذا القرار فرع عن

الاعتراف بالشخصية المعنوية والأصل في الشريعة اعتبار الذمة الشخصية والمجمع قرر ذلك للحاجة.

٣- نص القرار بقوله: (لا يجوز بيع السلعة المشتراة سلفاً قبل قبضها) ولم يعتبر الحاجة مع أن مذهب مالك والأوزاعي جواز ذلك ما لم تكن السلعة طعاماً.

وهذه القرارات تدل على تعامل حذر مع مبدأ الحاجة، وكذلك قرار عقود التوريد في قرارات سابقة، والذي يظهر للباحث: أن عقود التوريد من المجالات التي تدخل فيها الحاجة لعدم وجود نص فيها وقد أجاز مالك تأجيل العوضين في السلم بشرط لثلاثة وإلى غاية أجل المسلم بلا شرط النقد وأجازه في الاستجرار في الشراء من دائر العمل كالخباز، كما أجاز الاستصناع للحاجة وقد أقر المجمع جوازه مع أن جواز تأجيل العوضين مذهب ابن المسيب رضي الله عنه.

ويرى الباحث إعمال الحاجة في مثل هذه العقود مما لم يرد فيه نص إذا ثبتت الحاجة المعتبرة التي يؤدي عدم ارتكابها إلى مشقة وخرج يلحق العامة بغض النظر عن تحقق ذلك في أحاد صورها.

رابعاً: قاعدة العرف:

العرف: ما يتعارف عليه الناس كالمعروف والعارفة وحجية العرف مستفادة من الكتاب والسنة، واعتبرته المذاهب الفقهية الأربعة، وقد يكون أساساً لاستنباط الحكم فيخصص العام في دليل الاستحسان، إلا أن العرف قد يكون أساساً لتغيير الفتوى لهذا فإن العلماء فيما يتعلق بالعرف لم يفرقوا بين مجتهد ولا مقلد.

فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف البلد أو لحدوث ضرورة أو فساد أهل الزمان بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولاً للزم منه المشقة والضرر بالناس ولخالف قواعد الشريعة المبنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد.

وقد حشد الباحث جملة من الأمثلة تغيرت أحكامها لتغير الزمان إما لضرورة وإما للعرف وإما لقرائن الأحوال، كما أن للمفتي مخالفة المنصوص واتباع العرف الحادث.

أقسام العرف:

له قسمان عام وخاص، فالعام يثبت به الحكم العام ويصلح مخصصاً للقياس والأثر بخلاف الخاص فإنه يثبت به الحكم الخاص ما لم يخالف القياس أو الأثر فإنه لا يصلح مخصصاً.

خامساً: قاعدة النظر في المآلات:

تعد هذه القاعدة من أهم ما ينظر فيه للمصلحة، وعلى المفتي أن ينظر في مآلات الأفعال سواء كانت الأفعال موافقة أو مخالفة إذ الفعل قد يكون مشروعاً لمصلحة مستجلبية أو لدرء مفسدة، وقد نصت الأدلة الشرعية على اعتبار المآل وفهم الصحابة المقاصد والغايات منها. وقد فهم ذلك العلماء فرتبوا عليه أولويات الأمر والنهي، والأمثلة لا حصر لها، كما أن سد الذرائع للحرج والمشقة مطلوب، كترك بعض فضائل الأعمال خوفاً من إعنات المكلفين، وقد يصير الأفضل مفضولاً خوفاً من المشقة، وقد ذكر الباحث شواهداً عدة، منها:

ترك بناء البيت على قواعد إبراهيم لحدثان عهد القوم بالكفر فيفتنون.

ترك قتل أهل النفاق المشهود عليهم بالكفر لما في ذلك من تشويه صورة الدين وتنفير الناس منه.

وعلى هذا ينبغي كثير من قرارات المجلس الأوربي حيث يمنع أئمة المساجد من عقد النكاح قبل أن يعقد عقداً مدنياً أمام السلطة لأن من شأن تلك العقود وإن كانت مستوفية الشروط أن تؤل إلى خصومات وربما حرمان المرأة من حقوقها وحرمان الأولاد من نسبهم لعدم توثيق العقد وهذا من باب النظر في المآلات، كما أن قاعدة ارتكاب أخف الضررين وجلب المصالح ودرء المفسد من الركائز المهمة عند النظر في الفتوى، كما عمل المالكية بقاعدة جريان العمل لترجيح القول الضعيف فيترك مشهور المذهب وراجحه ويعمل بالضعيف بشروط، وهي: أن لا يكون القول ضعيفاً جداً، وأن تثبت نسبته إلى قائل يقتدى به علماً وورعاً وأن تكون الضرورة محققة ومعناها الحاجة.

وتقتضيه أمور كتبدل العرف أو عروض جلب المصلحة أو درء المفسدة فيرتبط العمل بالموجب وجوداً وعدماً ولأجل ذلك يختلف باختلاف البلدان ويتبدل في البلد الواحد بتبدل الأزمان، ولا يعتبر هذا العمل من التساهل في الفتوى المنهي عنه إذ التساهل هو التسرع في الفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر، أو تحمل المفتي الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحظورة أو المكروهة والتمسك بالشبه طلباً للترخيص.

سادساً: قاعدة: قيام جماعة المسلمين مقام القاضي:

الشرعية الإسلامية رتبت شئون الناس بناء على حكمة بالغة ومصالح قائمة وفي نفس السياق حددت المسؤوليات، فالجهات القضائية مخولة بالتنفيذ من ولي الأمر في بلاد المسلمين، وحيث أن المسلمين في بلاد الكفر لا يوجد لديهم قضاة شرعيون فإن المراكز الإسلامية يمكن أن تمنح صفة شرعية لفض بعض النزاعات وحسم بعض الخلافات بين المسلمين طبقاً لما سماه

الفقهاء تارة بجماعة المسلمين ومرة بالعدول الذين يقومون مقام القاضي، ومن فروع هذه القاعدة: تصرفات المراكز الإسلامية في قضايا الأقلية المسلمة الشرعية.

وتنقصد ولاية القضاء بإجماع ذوي الرأي وأهل العلم والمعرفة والعدالة لرجل منهم كملت فيه شروط القضاء وهذا حيث لا يمكنهم مطالعة الإمام في ذلك، وقيام الجماعة مقام الحاكم والقاضي قاعدة معروفة في المذهب المالكي على اختلاف في دخولها في بعض النوازل، وقد أشار الفقهاء في المذاهب الأخرى إلى تقليد قاضي من جماعة المسلمين عند تعذر ولي الأمر.

ولعل أبرز مسألة ترد في هذه القاعدة: تطبيق القاضي غير المسلم المرأة المسلمة؛

من المعلوم أن غير المسلم ليس أهلاً للحكم في شئون المسلمين لا قاضياً ولا حكماً بلا خلاف فيه كما أشار الباحث، ولأن مرافعات المسلمين في ديار الكفر مقيدة بمحاكم غير إسلامية فهذه ضرورة لها أحكامها وينبني عليها حكم بالإمكان والاستطاعة، ولهذا رأى المجلس الأوربي للبحوث والإفتاء أن أحكام المحاكم غير المسلمة ينضد بالطلاق لما يترتب على عدم ذلك من وجود حالة من التعليق يكون الرجل متمسكاً بعصمة زوجته وتكون فيها المرأة مرسلتة خارج بيت الزوجية مستندة إلى الحكم الصادر من المحكمة وفي ذلك من الفساد ما لا يخفى تخريجاً على توكيل غير المسلم بحل العصمة وهي وكالة ممتدة طيلة بقاء النكاح بين الزوجين، وقد جوزوا شهادة الكفار.

الفصل الثاني: أمثلة لمسائل من فقه الأقليات:

المثال الأول: حكم إقامة الأقلية المسلمة في ديار الأكثرية غير المسلمة.

دار الإسلام هي: التي نزلها المسلمون وجرت عليها أحكام الإسلام، وعلى هذا فقد اكتنفت هذه المسألة عدة تساؤلات:

هل العبرة بالأحكام أم بالسكان؟

وهل العبرة بجريان الأحكام في وقت من الأوقات حتى ولو احتلها الكفار كما يراه الشافعي؟ وما هو نوع الأحكام هل هي الأحكام السلطانية من حدود وغيرها أم يكفي أن تقام الشعائر؟ وهل تكون الدار مركبة إذا كان للكفار السلطان مع إسلام السكان كما يراه شيخ الإسلام ابن تيمية؟

وقد أجاب الباحث عنها بالجزم بأن دار الإسلام هي كل دولة أكثر سكانها من المسلمين وحكامها مسلمون حتى ولو كانوا لا يطبقون بعض الأحكام الشرعية، ودار غير المسلمين هي كل دولة أكثر سكانها غير مسلمين وحكامها غير مسلمين.

والدار المركبة تتمثل في الدول الفيدرالية فيها مسلمون وغير مسلمين. تحتفظ كل ولاية منها بسلطة سن القوانين. كما في نيجيريا.

وعليه فلا تجوز إقامة المسلم في دار غير المسلمين سواء خشي الفتنة أم لم يخشها، لعدد من الأحاديث، والمعقول، ومن العلماء من يقول بإباحة الإقامة للقادر على إظهار دينه الذي تتوفر له الحماية، لعدة أدلة كذلك، وهذا الخلاف إنما هو إذا كان المسلم قادراً على إظهار شعائر دينه وممارسة عبادته.

أما إذا كان المسلم معرضاً للفتنة في دينه ومدعو للانسلاخ منه بالكلية فيجب عليه الفرار بدينه من تلك الديار إلى دار الأمن والأمان إذا وجد دار إسلام فذلك المطلوب وإلا فدار كفر لا يفتن فيها عن دينه.

ومستند هذه المسألة قاعدة التيسير وتنزيل الحاجات والمشقات منزلة الضرورات كما يعرض للجنسية ما يعرض للإقامة من عوارض التحريم عند الخوف من الخروج من الدين عليه أو على أولاده إذا وجد بلداً لا فتنة فيه، أو الكراهة إذا كان لا يخاف الكفر إلا أنه يشاهد المناكر ويجد بلداً أقل مناكر، أو الجواز عند التساوي، أو الوجوب عندما توجد مصلحة قوية للإسلام والمسلمين في بقاءه أو تحصل مفسدة في انتقاله، أو الاستحباب عندما يقوم بالدعوة إلى الدين مع وجود غيره من الدعاة، وهي أمور تحتاج إلى تحقيق المناط والنظر في المآلات التي أشرنا إليها في جملة القواعد الأنفة الذكر.

المثال الثاني: ما هو تأثير المكان على أحكام التكليف؟

ومورد السؤال من جهتين:

١. تأثير الدار في إباحة بعض المحظورات.

٢. تأثير الدار في أحكام التكليف بصفة عامة.

وللعلماء في هذه المسألة مذهبان؛ فالجمهور على أن المكان لا تأثير له في أحكام التكليف وأن العزائم والرخص متساوية في دار الإسلام ودار غير المسلمين استناداً على عموم النصوص وعدم تخصيصها في الزمان يدل على عدم تخصيصها في المكان، ومن العلماء من يرى تأثير المكان في الأحكام، فبعض المعاملات التي تحرم في بلاد المسلمين تجوز في ديار غير المسلمين.

وقد جزم الباحث بكونه مذهباً للحنفية في ديار غير المسلمين بإطلاق وتوقف فيه مع دار الحرب فالحكم عندهم لدار غير المسلمين وإن كانت دار موادة.

وقد ساق المؤلف عدداً من النصوص عن الفقهاء سواء في جواز الربا في دار الحرب، ولهذا جاء قرار المجلس الأوروبي بإجازة اشتراء البيوت بالقروض البنكية وهو يندرج في قاعدة رفع الحرج وتنزيل الحاجة منزلة الضرورة لترجيح القول الضعيف.

المثال الثالث: العلاقات الإنسانية وحسن التعامل:

البر والقسط من حسن التعامل، وتقوم عليها العلاقات الإنسانية وتصوغها العوائد والتقاليد وعلى المقيم في دار غير المسلمين أن يوافقهم في سلوكه الظاهر مما ليس مخالفاً للدين ولا هادماً لركن من أركانه، كما تجب مخالفتهم بعد ظهور الدين وعلوه. ويمكن اعتبار مشابھتهم في اللباس وغيره من هذا الهدي الظاهر مع عدم التوسع فيه لا ارتكاب محرم منصوص. وقد مثل الباحث لبعض الآداب، منها: تهنئتهم وتعزيتهم وعبادتهم، وذكر الخلاف فيها، وقد اختار ابن تيمية جوازه لمصلحة راجحة كرجاء إسلامه.

المثال الرابع: مسألة استحالة العين وتسمى بانقلاب العين.

تعد الأدوية والأغذية المشتملة على مواد حيوانية نجسة لأنها من أصل ميتة أو خنزير أو خمر بناء على قاعدة انقلاب العين، كما أن ما لا تحله الحياة من الميتات طاهر فالأنفحة وعظام الميتة وعصبها كلها طاهرة والأنفحة ومن فروعها: جعل الدهن النجس في صابون فبعضهم يفتي بطهارته لأنه تغير والتغير يطهره، وعليه يتفرع ما لو وقع إنسان أو كلب في قدر الصابون فصار صابونا يكون طاهراً لتبدل الحقيقة.

ويفتي بعضهم بطهارته بسبب التغير وانقلاب الحقيقة للبلوى، وعلى هذا إذا تنجس السمس ثم صار طحينية يطهر خصوصاً وقد عمت به البلوى وقد ساق الباحث جملة من الأمثلة في التغير والانقلاب مثل الخمر إلى خل، وتغير الوصف مثل السمس إذا تحول لطحينة.

وانقلاب العين يعبر عنه بالاستحالة وهي: تغير يحصل في العين النجسة يؤدي إلى زوال أعراضها وتبدل أوصافها يزول بسببه الاسم الأول لزوال الصفات القديمة، وهي من المطهرات لأنها أزال العلة التي لأجلها وقع التحريم.

والعين النجسة الخبيثة إذا استحالت حتى صارت طيبة كغيرها من الأعيان الطيبة مثل: أن يصير ما يقع في الملاحية من دم وميتة وخنزير ملحاً طيباً كغيرها من الملح أو يصير الوقود رماداً ونحو ذلك.. ففيه خلاف بين العلماء والصواب المقطوع به هو طهارتها، لأن الأعيان لم تتناولها نصوص التحريم لا لفظاً ولا معنى، والحكم معلق بالوصف الخبيث.

المثال الخامس: قضية حجاب المرأة المسلمة.

يرى الباحث أن الحجاب مقتصر على ستر المرأة لشعر رأسها فقط، وهو مدار الوجوب، والنهي عن التبرج وابداء الزينة منوط به فقط، وهو من نهي الوسائل والذرائع، فالستر واجب لغيره وكشف شعر الرأس حرام لأن شعر المرأة عورة كسائر جسدها على الصحيح. كما أن شعر المرأة عورة مخففة في الصلاة خاصة عند مالك فلو كشفت المرأة عن شعرها ندب لها أن تعيد في الوقت. وكما أن القاعدة المعروفة أن النهي إذا كان للمقاصد والغايات فلا يمكن تغييره، وإذا كان للذرائع والوسائل فتجري عليه أحكام المكان والزمان والحاجة، ولهذا فإن النهي عن إبداء الزينة من باب الذرائع تبيحه الحاجة وهي مشقة وسطى كما في ربا الفضل. ووضع المشقة له حكمه في الكشف عن أجزاء من البدن، لحديث معاونة النساء في الجهاد.

خامساً: أبرز النتائج:

يحسن في نهاية هذا التلخيص ذكر أبرز النتائج، وهي:

١. جاء الجزء الثاني من هذا الكتاب لمعالجة أوضاع الأقليات الإسلامية في واقع تسوده قوانين غير إسلامية فاحتاجت لفتح باب الاجتهاد فيما يحتاجون.
٢. في الفصل الأول بين الكاتب آليات وأدوات ووسائل للاجتهاد، مع تعريف الأقلية، ومصطلح فقه الأقليات.
٣. تأصيل مقاصد الشريعة الخاصة بهذه الفئة، وبيان القواعد الدالة على رفع الحرج والتيسير.
٤. إبراز مبدأ التيسير في تنزيل الحاجات منزلة الضرورات والنظر إلى المثلالات واعتبار الأعراف وتغير الفتوى بتغير الزمان.
٥. ذكر جملة من القضايا ذات المساس بأوضاع الأقليات كمسألة إقامة المسلمين بين ظهري غير المسلمين والتجنس بجنسيتهم مما يرد إلى مقاصد الإقامة.
٦. قاعدة الاستحالة وانقلاب العين لا تختص بالأقليات إلا أن بعض مفرداتها أكثر إلحاحاً في وضع الأقليات، مع بيان جملة من القضايا المتعلقة بالعلاقات الإنسانية بين المسلمين وغيرهم.

سادساً: التحليل:

(١) تحليل شخصية الباحث في الكتاب:

- أ. بساطة الصياغة البحثية، وقد توجه الكاتب للاستطراد وكان البحث دروس انشائية، وهذا ما يفترق به عن الدراسات الأكاديمية.
- ب. حشد كثير من النصوص عند المالكية خاصة، والمذاهب عامة.
- ج. العناية بالمصطلحات، وتقسيمات الأبواب والفصول.
- د. العناية بتضمين بعض المباحث أبياتاً شعرية مدعمة.

هـ. وضع تمهيد لكل مبحث مما ساعد على فهم الصورة الذهنية للموضوع.

و. عنايته البالغة بذكر الأمثلة، وهذا مما تتطلبه طبيعة البحث.

(٢) منهجية البحث:

أ. كتاب صناعة الفتوى مرتبط بمبدأ الحاجة، ومقاصد الشريعة، ولهذا فالتمهيد بالمقاصد أولى من الحديث عن الاجتهاد في بداية هذا الجزء.

ب. الخاتمة كانت تلخيصاً جيداً للكتاب، لكنه لم يضمنها توصيات خاصة وهذا الموضوع تتكاثر فيه النوازل والأمور التي تحتاج لمزيد بحث وبيان.

ج. اعتنى بالتوثيق والعزول إلى المصادر، وتخريج الأحاديث.

د. لم يبين الباحث منهجه في البحث في المقدمة وهذا أثر في بيان التزامه به.

(٣) منهج المسائل الخلافية والترجيح:

أ. لم يحرر محل النزاع بشكل واضح في بعض المسائل.

ب. اعتنى ببيان الأقوال جملة وأبرز القائلين بها.

ج. أورد الأدلة على كل قول، واختار ما رآه موافقاً للصواب.

د. عند الانتهاء من الأدلة لم يذكر الاعتراضات عليها والإجابة عنها، وقد يكون هذا لطبيعة الكتاب وموضوعه في طرح مادة يستفيد منها المقيم في تلك الديار خاصة.

هـ. حشد الباحث لتأييد الأقوال لنصوص كثيرة من المذاهب وكتب المالكية خاصة، ولعل مذهب الكاتب له دور في بيان القواعد والمقاصد التي استندوا عليها وإن لم يكونوا مع الراجح.

و. تناول الباحث كثير من الأمثلة، وقرارات المجلس الأوروبي، ومستندهم فيها.

سابعاً: أبرز الملامح النقدية -سلباً وإيجاباً:-

أ. كتاب صناعة الفتوى جاء طرحاً وسطاً بين البحوث العلمية وبين أوراق العمل المبسطة، مع شبهة بمحاضرات العلماء في المراكز الإسلامية.

ب. التعويل في جميع المسائل على مبدأ الحاجة سواء وافق أو خالف القائلين بها.

ج. يرى الباحث أن قواعد التيسير ورفع الحرج، والضروقات، والعمل بالقول الضعيف من أبرز المستندات لفتاوى الأقليات، وكان بودي لو ذكر عدداً من القواعد الصغرى التي نصت على بعض الفروع الفقهية في ذات المجال. والله أعلم.

د. لو ذكر الباحث عدداً من الدراسات وخاصة قرارات المجامع الفقهية وهيئة كبار العلماء في بعض الفتاوى لكانت أقرب للإجماع والاستئناس بها في هذه الجوانب.

